

تاريخ القبول: 2020/11/18

تاريخ الإرسال: 2020/01/20

تاريخ النشر: 2021/01/30

المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية  
في التشريع الجزائري

**The criminal responsibility of the installations  
classified for environmental crimes  
in Algerian legislation**

حسين فرحي، أ.د محمد صالح روان

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر

[rouanemedsalah@hotmail.fr](mailto:rouanemedsalah@hotmail.fr)[hocinefarhi04@gmail.com](mailto:hocinefarhi04@gmail.com)**الملخص:**

تعد المنشآت المصنفة لحماية البيئة مصدر لخلق الثروة وإشباع الحاجيات الأساسية للمجتمع، وبالمقابل تعد أهم مصدر مهدد للبيئة وراحة الجوار، ومن هنا وجب وضع نظام قانوني يحكم المنشآت المصنفة، يقوم على المزاوجة بين المرافقة لتحقيق أهدافها والردع عن الجرائم المرتكبة، من خلال تكريس مبدأ مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا وتوقيع الجزاء المناسب.

**الكلمات المفتاحية:** منشأة مصنفة، الجرائم البيئية، المسؤولية الجزائية.

**Abstract:**

The installations classified for the protection of the environment are a source for creating wealth and satisfying the basic needs of society, and in contrast are the most important source threatening the environment and the comfort of the neighborhood, hence a legal system must be established to govern classified facilities based on the combination of

accompaniment to achieve their purpose and deterrence from crimes committed, by devoting the principle of accountability Moral persons criminally, and the appropriate penalty is imposed.

**Keywords:** The installations classified- Environmental crimes- Criminal responsibility.

المؤلف المرسل: حسين فرحي ، الإيميل: hocinefarhi04@gmail.com

### مقدمة:

مما لا شك فيه أن هناك تعارض دائم في العصر الحديث بين مزاولة الأنشطة الصناعية والتجارية وحماية البيئة، لأن جرائم الاعتداء على البيئة تتم دائما بمناسبة نشاط صناعي أو تجاري، فقد تضطر الدولة في حالة الرغبة لتقوية اقتصادها أن تهمل الى حد بعيد كل نواحي الاضرار بالبيئة في سبيل الاستمرار في إنتاج معين أو نشاط تجاري هام، ولكن وفي كل الأحوال لا يمكن أن يكون النشاط الاقتصادي سببا في إغفال جرائم ترتكب في حق المجتمع.

ومن هنا اتجهت السياسات الجزائية الحديثة إلى إقرار مبدأ مسألة الأشخاص المعنوية جزائيا، من خلال التحولات التي أحدثتها القوانين البيئية والاقتصادية، وقد سائر المشرع الجزائري هذه التحولات من خلال إقرار مبدأ مسألة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة، بتنظيم إجراءات متابعته وفرض جزاءات خاصة به، وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، إلا إن هذا الإقرار لم يستتبع بتجسيده في القوانين الجزائية البيئية صراحة، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى فاعلية المنظومة القانونية في ترتيب المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن الانتهاكات التي ترتكبها في حق البيئة؟. وذلك من خلال مسألة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية وفق القواعد الجزائية العامة المستحدثة والقوانين

البيئية الخاصة؛ إن الأهداف المرجوة من بحثنا هو التطرق للوسائل الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لردع المنشآت المصنفة عن الجرائم المرتكبة في حق البيئة، والخروج بنتائج واقتراحات من شأنها تصحيح الخلل القائم. وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية و اظهار مدى كفايتها من قصورها، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وبين النصوص القانونية، وجمع المعلومات محل الدراسة وتحليلها.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي ويكون ذلك من خلال وصف جملة الوسائل والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة،

وللإجابة عن موضوع البحث تم اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية.

المبحث الثاني: أثر قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية.

المبحث الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية:

يجب تحديد المفاهيم و الشروط و المبررات الواجب توافرها في شخص المنشأة المصنفة لكي تسال جزائيا عن الجرائم البيئية المرتكبة من قبلها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية المرتكبة من المنشأة المصنفة: يجب

التطرق الى مفهومي كل من الجريمة البيئية نظرا لخصوصيتها (الفرع الأول)،

والمنشأة المصنفة لتعدد أشخاصها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

أولاً: تعريف الجريمة البيئية: تعني الجريمة بوجه عام، كل فعل أو امتناع يجرمه

القانون ويفرض على مرتكبه جزاء جنائيا،<sup>1</sup> كما تعرف الجريمة البيئية بأنها " كل

خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه ان يشكل اعتداء غير مشروع

على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمة لها، والتي تحظر ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها"<sup>2</sup>

ثانيا: أركان الجريمة البيئية: تقوم الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم على ثلاثة أركان وهي:

1-الركن الشرعي: النص القانوني هو مصدر التجريم و المعيار الفاصل بين ما هو مباح و ما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء<sup>3</sup>، حيث جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

2-الركن المادي: عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"<sup>4</sup>، والركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي:

2-1-السلوك الإجرامي: هو النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة، ويكون من شأنه المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، وقد يكون السلوك ايجابي كالفعل أو سلمي كالترك أو بالامتناع، ففي كلتا الحالتين تقع النتيجة المحظورة، وتتهدد المصلحة المحمية<sup>5</sup>.

2-2-النتيجة الإجرامية: وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وينال مصلحة أو حقا قدر له المشرع حماية جزائية<sup>6</sup>.

في الجرائم البيئية عنصر النتيجة قد يتحقق في مكان حدوث الفعل أو في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها، وقد لا يترتب عن السلوك نتيجة مادية معينة و لكن مجرد تعريض احد عناصر البيئة للخطر (الخطر المجرد)<sup>7</sup>.

2-3-علاقة السببية: علاقة السببية هي الرابطة بين عنصري الركن المادي (الفعل) و(النتيجة)، أي إسناد النتيجة الاجرامية إلى السلوك الإجرامي، فهي من

المسائل الموضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، سواء إثباتا أو نفيًا فلا رقابة عليه من محكمة النقض.<sup>8</sup>

إن الجرائم البيئية تثير العديد من المشاكل على مستوى علاقة السببية خاصة بالنسبة لجرائم الضرر حيث تتداخل الملوثات محدثة النتيجة الاجرامية و منه تكون نظرية تعادل الاسباب اكثر ملائمة بالنسبة لجرائم الضرر، حيث توفر اكبر قدر من الحماية الجزائية لتلك الطائفة من الجرائم التي تلوث البيئة.<sup>9</sup>

### ثالثا: الركن المعنوي

إن جل الجرائم التي عالجها التشريع الجزائي البيئي هي جرائم عمدية، ولقد ساوى المشرع الجزائري في العديد من المواضع بين الجرائم البيئية العمدية وغير العمدية، مما أدى إلى إضعاف الركن المعنوي، والذي برز من خلال رغبة المشرع والاجتهاد القضائي في التسوية بين العمد والإهمال<sup>10</sup>، ويتجلى ذلك من خلال دمجهما في نص عقابي واحد، ومثال ذلك المادة 483 من القانون البحري<sup>11</sup>.

**الفرع الثاني: مفهوم المنشأة المصنفة:** يعد مصطلح المنشآت المصنفة من المصطلحات الحديثة وجب التطرق الى تعريفه (أولا) وتصنيفاته (ثانيا).

### أولا: تعريف المنشأة المصنفة:

يطلق تسمية منشأة مصنفة على "كل استغلال صناعي أو زراعي من شأنه يخلق مخاطر أو يسبب تلوثاً أو إزعاجاً، ولا سيما لسلامة وصحة السكان المجاورين"<sup>12</sup> فبالنسبة للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اكتفى بتحديد المنشآت المصنفة بصفة عامة وتعداد أشكالها وأخطارها<sup>13</sup>؛ في حين عرفها المرسوم التنفيذي 06-198 بقوله: " المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة

المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم الممارس " <sup>14</sup>

### ثانيا: تصنيف المنشأة المصنفة

يخضع تصنيفها إلى معايير مختلفة، منها معيار الخطورة والضرر ومعيار البعد عن المساكن، ومعيار النظام القانوني، كما تقر اغلب التشريعات البيئية بوجود نظامين قانونيين تخضع لهما المنشآت المصنفة وهما نظام الترخيص ونظام التصريح، الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون 03-10 حيث صنف المنشآت إلى فئتين<sup>15</sup>؛ كما يظهر اعتماد معيار الجهة المختصة بمنح الترخيص أو التصريح<sup>16</sup>.

### المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة:

إن ارتكاب المنشأة جريمة تلويث البيئة يستوجب توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل أشخاص المنشأة لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية. الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لأشخاص المنشأة المصنفة عن الجريمة البيئية لتحديد المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة نتطرق (أولا) الى مسؤولية الشخص الطبيعي و(ثانيا) إلى مسؤولية الشخص المعنوي.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي: إن الجرائم البيئية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية تكون إما من فرد عادي أو من ممثل قانوني يكون في الغالب مسير المنشأة المصنفة، ويقصد بالمسير الشخص الطبيعي الذي يحوز السلطة الكاملة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة المصنفة، وهو الشخص الذي يسأل جنائيا عن أعمال التلوث التي تنتج عن تسييره للمنشأة<sup>17</sup>؛ ولتحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية اتجه المشرع الجنائي البيئي إلى ثلاثة طرق أو أساليب هي:

1- **الإسناد المادي:** فيه تقوم المسؤولية الجزائية للشخص حينما ينسب إليه مادي الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص الجنائي.<sup>18</sup> وعليه يكون المسير أو المستغل وفقا لمعيار الإسناد المادي مسؤولا جزائيا.

2- **الإسناد القانوني:** مفاده أن القانون هو الذي يعين أو يحدد الشخص المسؤول عن الجريمة، إذ من النادر ان يحدد المشرع في نصوص التجريم شخصية الجاني، إلا انه في الجرائم البيئية هناك اتجاه تشريعي نحو ذلك التحديد.<sup>19</sup> فطبقا للأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة يعد المستغل هو الشخص المسؤول بعد حصوله على تصريح استغلال المنشأة المصنفة<sup>20</sup>

3- **التفويض أو الإسناد الاتفاقي:** إن الاستحالة المادية للقيام بالإشراف والرقابة على المنشأة من قبل المستغل بنفسه، حملة على تفويض بعض الصلاحيات للمديرين الفنيين وتحميلهم بذلك المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي ترتكب بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة.

### ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

1- **تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** من السائد فقها وقضاء في الأنظمة القانونية اللاتينية هو عدم مسائلة الاشخاص المعنوية جزائيا، إلا ان الجرائم البيئية المرتكبة من الاشخاص المعنوية تعد اشد خطورة، مما حدا بالفقه الحديث إلى المطالبة بإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تجسد ذلك في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تم تكريس هذه المسؤولية عبر عدة مراحل، حيث كانت البداية جد محتشمة بعدم تبني هذه المسؤولية في قانون العقوبات الجزائري، والاكتفاء بالتعرض لها بموجب نصوص خاصة على غرار القوانين البيئية، كالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها<sup>21</sup>، قانون حظر الاسلحة الكيماوية.<sup>22</sup>

الى غاية صدور القانون 03-10 السالف الذكر حيث كرست المادة 18 منه مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة، مخاطبا بذلك المنشآت المصنفة باعتبارها شخصا معنويا وجب مساءلتها جزائيا.

ثم الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، كما اقر له قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة بموجب الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيقات من المادة 65 مكرر الى المادة 65 مكرر4؛ وعليه يكون قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم قد أسس للإطار العام لإسناد المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية، و سايره قانون الاجراءات الجزائية بالقواعد الإجرائية والشكلية لتفعيل هذا المبدأ.<sup>23</sup>

**2-أنواع الأشخاص المعنوية ومدى مسائلتها جزائيا عن الجرائم البيئية:** تنقسم الأشخاص المعنوية عموما الى أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة، وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة بدورها إلى أشخاص معنوية عامة إقليمية على رأسها الدولة والوحدات الإدارية والمديريات والبلديات وأشخاص معنوية مرفقية كالمؤسسات العامة والهيئات.<sup>24</sup>

بالنسبة للأشخاص المعنوي الخاصة فجل التشريعات الجنائية أقرت بالمسؤولية الجزائية لها، مهما كان نوعها و غرضها وجنسيتهما وفق لمبدأ الاقليمية.<sup>25</sup> بالنسبة الأشخاص المعنوية العامة قد اختلف الفقه وكذا التشريعات المختلفة حول مدى إخضاعها للمسائلة الجزائية بين مؤيد ومعارض، فالقائل باستثنائها ينطلق من فكرة ان هذه الاشخاص مكلفة بإشباع الحاجات العامة ولا يمكن الاستغناء عنها، اما المؤيد لمسائلتها يرى بأنه لا بد من التفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة بحسب أنواعها ودرجة ارتباطها بالدولة والغرض الذي ترمي اليه.<sup>26</sup>

وبالرجوع الى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي نصت على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك؛ إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال؛" يتضح أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص فقط، غير انه ظهر اتجاه حديث يدعو الى مسائلة المشاريع الخاصة والعامة ومشاريع الدولة جزائياً عن جرائم التعدي الخطيرة على البيئة، ونادى بضرورة فرض غرامات التلوّث والتعويضات المدنية من أجل التقيد بالشروط المطلوبة لاحترام البيئة.<sup>27</sup>

#### الفرع الثاني: مبررات وشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تم إقرار هذه المسؤولية بناء على مبررات (أولاً) وتوافر شروط خاصة بها(ثانياً).

#### أولاً: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن الاعتبارات الداعية إلى تقرير المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة ترجع إلى:

- 1- ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية.
  - 2- إن غالبية الأنشطة تركز بصفة جوهرية على الشخص المعنوي.
  - 3- صعوبة تحديد المساهمة المخالفين داخل المنشآت الاقتصادية الكبرى
  - 4-انتشار التدابير الاحترازية في مجال الجرائم البيئية
  - 5- عدم كفاية قواعد المسؤولية التقليدية في مواجهة الجرائم البيئية.
- تتميز جرائم تلوّث البيئة عن الجرائم التقليدية في الاساس الذي تبنى عليه، حيث تتأسس في الاولى على نظرية الواقع بينما في الثانية على نظرية الافتراض.<sup>28</sup>

#### ثانياً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

جسدت المادة 51 مكرر شروط تبني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي:

### 1 - ضرورة وجود نص خاص:

لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومسائلته جزائيا إلا إذا وجد نص صريح، لأنها مسؤولية خاصة ومتميزة، حيث نصت المادة 102 مكرر من القانون رقم 01-11 " يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>29</sup>؛ غير أن هذا المبدأ لم يتم تعميمه على مجمل القوانين البيئية<sup>30</sup>.

### 2- ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي

لكي تنسب الجريمة إلى الشخص المعنوي ويسأل عنها جزائيا، يجب أن ترتكب من قبل الممثل القانوني باسم الشخص المعنوي ولحسابه، أي القيام بنشاطات الغرض منها تنظيم وتسيير وتحقيق أهداف المؤسسة أو المنشأة، فالأفعال المرتكبة بغرض تحقيق مآرب شخصية محضة أو بهدف الاضرار بالشخص المعنوي لا يمكن اسنادها للشخص المعنوي.<sup>31</sup>

### 3- ارتكاب الجريمة البيئية من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص:

يقصد بأجهزة الشخص المعنوي ممثليه القانونيين كالرئيس المدير العام، المسير، ويقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه، أما الأشخاص المفوضين اعتبرهم الفقه مجرد تابعين، أما القضاء الفرنسي اعتبرهم ممثلين للشخص المعنوي يكون مسؤولا عن تصرفاتهم.

### المبحث الثاني: اثر قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة:

من الآثار المترتبة على المسؤولية الجزائية للمنشأة ازدواج المسؤولية عن ذات الجرم، وقد يتعداه إلى إقرار المسؤولية عن فعل الغير، مما يرتب جزاءات عليها.

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن تابعيها

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي، والغير.  
**الفرع الأول: ازدواج المسؤولية عن ذات الجرم:**

إن مقتضى هذه القاعدة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا ينبغي ان تحول دون معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي، وقد أكد ذلك المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في اثينا سنة 1957 عندما اوصى بان اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والحكم عليه بالعقوبة أو التدبير الاحترازي الملائم أو كليهما لا يمنعان من أن يظل الأعضاء المسؤولين عن ادارة الشخص المعنوي خاضعين للعقوبات المعينة للجرائم التي يسهمون في ارتكابها.<sup>32</sup>

حيث نصت المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي على ان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الاصلين او الشركاء في ذات الوقائع التي تقوم عليها الجريمة. ونفس الاتجاه سلكه المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر/2 بنصه "أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او شريك في نفس الأفعال"؛ إلا إن هذا التكريس المزدوج للمسؤولية وفي ضل عمومية النص اثار جدل فقهي حول امتداد هذا المبدأ الى الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء، فذهب جانب من الفقه الى ان تطبيق قاعدة ازدواج المسؤولية عن ذات الجريمة يمتد فقط الى الجرائم العمدية اما في حالة الجرائم غير العمدية فتقتصر المسؤولية الجزائية على الاشخاص المعنوية فقط دون الأشخاص الطبيعيين

**الفرع الثاني: تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل :**

الأصل في المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير ان الفضل اللاجتهاد القضائي الفرنسي ساهم في اظهار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً على شخصية المسؤولية والعقوبة

**أولاً: التكريس التشريعي البيئي:** نصت المادة 36-2 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20/01/1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل على انه " عندما تنسب المخالفات الى العمال فأنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات." غير أن نفس المادة أوضحت في الفقرة الثالثة منها " انه لا يسأل (المسير) إذا ارتكبت هذه المخالفات عمداً من طرف العمال."؛ أما قانون البيئة لسنة 2003 لم يتضمن أي نص يخص هذه المسؤولية.

كما تنص المادة 155 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم على انه " يعاقب كل مستغل لم يتم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون بالحبس من ستة (06) اشهر الى سنتين (02) و/او بغرامة من 500.000 دج الى 2000.000 دج" ولكن بالرجوع الى نص المادة 60 نجدها تنص على انه "يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله،....إثبات هذه الحالة.."<sup>33</sup>؛ وباستقراء نص المادتين 155 و 60 يتضح أن المستغل (المتبوع) تحمل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (التابع وهو ممثله)، في حالة إغفال ممثله إثبات الحالة.

**ثانياً: التكريس القضائي:** يلاحظ ثبات القضاء الجزائري بخصوص مبدأ شخصية العقوبة في عدم مؤاخذة مستغل المنشأة عن أفعال عماله أو مستخدميه، أما بخصوص القضاء المقارن فهناك العديد من القضايا، حيث جاء في احد قرارات

محكمة النقض الفرنسية بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية شخصية " يمكن أن تنشأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الحالات الاستثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة على المتبوع واجب الاشراف المباشر على اعمال التابع".<sup>34</sup>

ومن أهم التطبيقات القضائية الفرنسية فيما يخص المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن الجرائم البيئية حيث جاء " ان مدير المشروع الاقتصادي مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها احد تابعيه، إذ قررت محكمة التعقيب ان الدعوى الجزائية في مخالفات الصناعة يجب أن توجه مباشرة ضد صاحب الصناعة أو رب العمل".<sup>35</sup> والأساس الراجح لاتخاذ هذا الحكم هو الخطأ المفترض في جانب الرئيس المباشر.

#### المطلب الثاني: العقوبات المقررة للمنشأة المصنفة:

باعتبار المنشأة المصنفة شخص معنوي فقد خصها المشرع بعقوبات تختلف عن تلك الخاصة بالشخص الطبيعي فهي تخضع لمجموعة من الجزاءات نصت عليها المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1، 18 مكرر 2، 18 مكرر 3

**الفرع الأول: العقوبات الأصلية " الغرامات":** تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وهي الجزاء الأنسب نظرا لطبيعة الشخص المعنوي، وتتمثل الغرامة في إلزام الشخص المعنوي المدان بإحدى جرائم البيئة بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو حتى مخالفة طبقا لنص المادة 18 مكرر/1 والمادة 18 مكرر 1/1؛ أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة ضد الأشخاص الطبيعية فإن الحكم بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي يكون طبقا لنص المادة 18 مكرر 2 من ذات القانون.<sup>36</sup>

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:** نص المشرع على العقوبات التكميلية التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

**1-الحجز:** يعتبر الحجز وسيلة لمنع تواصل الحالة الإجرامية بحجز أدوات الجريمة وموضوعها تمهيدا لمصادرتها<sup>37</sup> والحجز قد يكون وجوبيا أو اختياريا بالنسبة للقاضي بحسب ظروف الجريمة، حيث نصت المادة 103 من قانون الصيد على انه " يجوز للجهة القضائية المختصة الحكم بالمصادرة المؤقتة او الحجز التلقائي للسلاح الذي استعمل لارتكاب مخالفة الصيد"

**2-المصادرة:** يقصد بالمصادرة الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحاكم أو أية سلطة أخرى مختصة، أو هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا وبلا مقابل اذا كانت تلك الاموال ذات صلة بجريمة اقتصرت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا<sup>38</sup>، ولقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال عينية، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.."; وقد تكون المصادرة لمنتجات خطيرة على الصحة والبيئة إذ يجب إتلافها، أو لأجهزة مستعملة في الانتاج والتسويق يعاد بيعها في المزاد العلني أو تقدم كهبية.

كما نصت المادة 170 من قانون رقم 05-12 بأنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز ابار او حفر ابار جديدة.

**3-نشر أو تعليق الحكم:** يعتبر نشر حكم الإدانة في الجرائم البيئية تدبيراً تكميلياً يصدر في حالات معينة الى جانب العقوبة الاصلية المقررة، سواء بنشره في جريدة معينة او بلفقه في اماكن محددة وقد نصت المادتين 6 و 18 من قانون العقوبات على نشر او تعليق حكم او قرار الادانة و يكون ذلك على نفقة المحكوم عليه على ان لا يتجاوز هذا الاجراء مدة شهر واحد.

**4- المنع من مزاولة النشاط:** تضمن القانون 03-10 عقوبة المنع في المادة 2/85 منه "... وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو

منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، و ذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

- 5- **الغلق النهائي أو المؤقت للمنشأة:** نصت المادة 18 من القانون 03-09 السالف الذكر على إمكانية الحكم بغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أما الغلق النهائي نصت عليه المادة 2/48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات؛ أما المادة 16 مكررا 1 نصت بأنه " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ويحكم بهذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر(10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب
- 6- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** وهو حرمان المنشأة المصنفة من العقود يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ومدة الحرمان لا تتجاوز خمس سنوات حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.
- 7 - **إلغاء الترخيص أو سحب الرخصة:** يعد إلغاء الترخيص جزاء إداري نهائي يسلط على المنشأة المخلة بواجب الالتزام بالقوانين و الأنظمة، اما السحب فهو اجراء مؤقت حيث نصت المادة 89 من قانون الصيد السالف الذكر على أنه " ...وتسحب منه رخصة و/او اجازة الصيد لمدة خمسة(05) سنوات على الأقل"
- 8- **الحل النهائي للمنشأة:** لقد نص المشرع على عقوبة الحل النهائي للمنشأة كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر اذ تعد أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، حيث يترتب عنها زواله نهائيا، لكن المنتبغ القوانين البيئية لا يجدها تنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى غاية المطابقة للمقاييس البيئية.

## خاتمة:

خص المشرع الجزائري المنشآت المصنفة بقواعد قانونية وتنظيمية خاصة تحكم إنشاءها ومراقبتها ومساءلتها جزائيا في حالة ارتكابها لجريمة تلويث البيئة، وذلك اثر التطور الحاصل في الحماية الجزائرية للبيئة، بإقرار المسؤولية الجزائرية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، ثم الأخذ بازواجية المسؤولية الجزائرية، وهذا التطور في المسؤولية الجزائرية لم يقبله الاعتراف بالمسؤولية الجزائرية عن فعل الغير. ومنه نتوصل الى النتائج التالية:

- تكريس الاستثناء المتمثل في المسؤولية الجزائرية عن فعل الغير.
- الحماية الجزائرية للبيئة في قانون العقوبات تبقى أمرا عرضيا لتمييز الجرائم البيئية
- اقرار المتابعة الجزائرية للمنشآت المصنفة وممثليها.
- وعليه نقترح ما يلي:
- ضرورة التطبيق الصارم للأحكام الجزائرية البيئية بسبب خطورة الجرائم البيئية.
- وضع نظام قانوني شامل يتعلق بالجريمة البيئية.
- الحرص على التربية البيئية وتكوين الوعي البيئي لدى كافة شرائح المجتمع.
- يجب تحيين المنظومة القانونية البيئية و مواكبتها لقانون العقوبات و الاجراءات الجزائرية الجزائري، والانفتاح على التشريعات الدولية في هذا المجال.

## المراجع:

- <sup>1</sup> نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص387.
- <sup>2</sup> عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة دراسة مقارنة، الجزء الاول الجانب لموضوعي، دار هومة، الجزائر، 2018، ص23.
- <sup>3</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2008، ص49.
- <sup>4</sup> المادة 27 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

- <sup>5</sup> نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 379.
- <sup>6</sup> محمد احمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2013، ص 149.
- <sup>7</sup> محمد احمد المنشاوي، مرجع نفسه، ص 156 "يتوافر الخطر المجرد في جرائم تلويث البيئة البحرية اذا نتج عن الفعل او الامتناع انتهاكا للأحكام التنظيمية الواردة في قوانين البيئة مثل تقديم بيانات خاطئة او الامتناع عن امساك سجلات للزيت او الإهمال، مما يؤدي الى تصريف النفايات الضارة بالبيئة البحرية".
- <sup>8</sup> احمد لكل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 436.
- <sup>9</sup> محمد احمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 183.
- <sup>10</sup> عباد قادة، دراسة مقارنة، الجزء الاول الجانب لموضوعي، مرجع سابق، ص 106.
- <sup>11</sup> انظر نص المادة 1/483 من القانون البحري المعدل و المتمم .
- <sup>12</sup> DREAL Champagne-Ardenne, qu'est ce qu'une installation classée pour la protection de l'environnement (ICPE), l'inspection des installations classées, Direction régional de l'environnement de l'aménagement et logement, /www.pays-de-la-loire.developpement-durable.gouv.fr/qu-est-ce-qu-une-installation-classee-icpe-r1489.html ,p 1.
- <sup>13</sup> المادة 18 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.
- <sup>14</sup> المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي لسنة 2006 ،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر، عدد 37 لسنة 2006
- <sup>15</sup> المادة 19 من القانون 03-10 ،السابق الذكر .
- <sup>16</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198 ،السابق الذكر
- <sup>17</sup> وناس يحيا، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 364.
- <sup>18</sup> محمد احمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 230.
- <sup>19</sup> المادة 90 من القانون 03-10 ، السابق الذكر .
- <sup>20</sup> المادة 1/ 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السابق الذكر .

- <sup>21</sup> قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها، ج.ر، عدد 77 لسنة 2001.
- <sup>22</sup> القانون 03-09 المؤرخ في 19/07/2009 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة، ج.ر، عدد 43 لسنة 2003.
- <sup>23</sup> عباد قادة ، دراسة مقارنة، الجزء الاول الجانب لموضوعي،،مرجع سابق، ص 169.
- <sup>24</sup> المادة 49 من القانون المدني الجزائري،الصادر بالمر 75-59 بتاريخ 26/09/1975، المعدل و المتمم.
- <sup>25</sup> محمد احمد المنشاوي،مرجع سابق، ص 270.
- <sup>26</sup> نوار دهام مطر الزيبيدي،مرجع نفسه،ص 438
- <sup>27</sup> نوار دهام مطر الزيبيدي،مرجع نفسه،ص 439
- <sup>28</sup> محمد احمد المنشاوي، مرجع سابق،ص 261.
- <sup>29</sup> القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02/04/2015 المعدل و المتمم للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج.ر، عدد 18
- <sup>30</sup> عباد قادة، دراسة مقارنة، الجزء الاول الجانب لموضوعي،،مرجع سابق،ص 172.
- <sup>31</sup> محمد احمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 262.
- <sup>32</sup> محمد احمد المنشاوي، مرجع نفسه،ص 266.
- <sup>33</sup> القانون رقم 15-05 المؤرخ في 24/02/2015،المتضمن قانون المناجم،ج.ج،عدد18.
- <sup>34</sup> احسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 196.
- <sup>35</sup> عباد قادة، دراسة مقارنة، الجزء الاول الجانب لموضوعي،،مرجع سابق، ص 152.
- <sup>36</sup> انظر المادة 18 مكرر 2 من قفانون العقوبات المعدل و المتمم.
- <sup>37</sup> عباد قادة ،دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة-الجزء الثاني-الجانب الاجرائي،دار هومة،2018،ص 113.
- <sup>38</sup> سليمان عبد الله،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002،ص 581.